

قانون تنظيم قطاع المياه

المادة الأولى:

تعتبر حماية المورد الطبيعي للمياه وتنميته، ضمن إطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة.

المادة الثانية:

وزارة الطاقة والمياه.

تتولى وزارة الطاقة والمياه في قطاع المياه، الصلاحيات والمهام الآتية:

- 1- رصد ومراقبة وكيل وإحصاء ودرس الموارد المائية وتقدير الحاجات إلى المياه ومجالات استعمالها في المناطق كافة.
- 2- مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية وتحديد معاييرها.
- 3- المصححة بالقانون رقم 377 تاريخ 2001/12/14:
 - وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه باستمرار ورفعته بواسطة الوزير إلى مجلس الوزراء.
- 4- تصميم ودرس وتنفيذ المنشآت المائية الكبرى كالدود والبحيرات الجبلية والأنفاق وتقويم مجاري الأنهر وشبكات المياه وغيرها، ووضعها في الإستثمار.
- 5 - إجراء التغذية الإصطناعية لخزانات المياه الجوفية عند الإقتضاء ومراقبة استثمار الكميات المستخرجة منها.
- 6- العمل على حماية الموارد المائية من الهدر والتلوث بوضع النصوص واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تلوثها ولإعادتها إلى نوعيتها الطبيعية.
- 7- منح الإجازات والتراخيص للتقيب عن المياه واستعمال المياه العمومية والأملاك العامة النهرية وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بها ومنحها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- 8- إجراء الدراسات والأبحاث المائية والجيولوجية والهيدرولوجية وجمع المعطيات الفنية في حقل المياه ووضع الخرائط الفنية لها وتحديثها بانتظام.

- 9- ممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العامة وعلى سائر الهيئات العاملة في حقل المياه وفقاً لأحكام هذا القانون وللنصوص والأحكام العائدة لكل منها.
- 10- تعزيز أداء المؤسسات العامة المائية الإستثمارية، ومراقبة هذا الأداء على أساس المؤشرات الواردة في برامج الأعمال المصدقة حسب الأصول.
- 11- المصححة بالقانون رقم 377 تاريخ 2001/12/14:
- 11- وضع المعايير الواجب إعتماؤها في دراسات المؤسسات العامة الإستثمارية وتنفيذ أشغالها وشروط وأنظمة الإستثمار للمياه السطحية والجوفية ومياه الصرف الصحي والأنظمة القياسية لنوعية المياه ومراقبتها.
- 12- إنجاز معاملات الإستملاك العائدة للوزارة وللمؤسسات العامة المائية الإستثمارية الخاضعة لوصايتها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- 13- إيداء الرأي في تراخيص المناجم والمقالع من حيث تأثيرها على الموارد المائية.
- 14- تأمين العلاقات العامة مع المواطنين وإعلامهم بكل ما يهمهم في شؤون المياه وترشيد استعمالها.

المادة الثالثة: المصححة بالقانون رقم 241/2000 تاريخ 2000/8/7:

المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه:

تتشأ المؤسسات العامة الإستثمارية للمياه المبينة أسماؤها ومراكزها كما يأتي:

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.
- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.
- مؤسسة مياه البقاع ومركزها مدينة زحلة.
- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

تتمتع المؤسسات المذكورة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، ويحدد نطاق استثمارها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القانون.

المادة الرابعة: 1- تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:

الفقرات أ- ب- ج- المصححة بالقانون رقم 377 تاريخ 2001/12/14:

الفقرة أ (الجديدة):

أ - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقاً للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي أو لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية أو على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة أو المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.

الفقرة ب (الجديدة):

ب- اقتراح تعرفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على أن تؤخذ بالإعتبار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

الفقرة ج (الجديدة):

ج - مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.

2 - تعمل مؤسسات المياه وفقاً لأنظمتها الخاصة.

يتوجب على المؤسسات المذكورة التعاقد مع شركة تدقيق للحسابات تحدد مهمتها بوضع تقرير حول البيانات المالية والحسابات الختامية ونظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة.

المادة الخامسة: الفقرة الأولى المصححة بالقانون رقم 377 تاريخ 2001/12/14:

- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مؤلف من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم وتحديد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه، ويجب أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في لبنان في اختصاصات الحقوق والمياه والبيئة - والطب - والهندسة - والاقتصاد والمحاسبة أو إدارة الأعمال.

- تحدد ولاية مجلس الإدارة في مرسوم تعيينه وتنتهي خدماته في أي وقت وفقاً للأصول ذاتها. يقوم رئيس مجلس الإدارة بمهام مدير عام المؤسسة، ويعاونه جهاز تنفيذي من المستخدمين يخضعون لسلطته.

- يضع مجلس إدارة المؤسسة جميع الأنظمة العائدة لها ويجري إقرارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والطاقة والمياه

المادة السادسة: تخضع المؤسسة العامة الإستثمارية للمياه لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام متف عليه

مع الديوان، ولرقابة التفتيش المركزي، ولا تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

- تنشأ لدى وزارة الطاقة والمياه لجنة لتقييم أداء المؤسسات العامة للمياه تؤلف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزيرى المالية والطاقة والمياه
- وزير الطاقة والمياه
- مدير عام وزارة المالية
- مدير عام الاستثمار في وزارة الموارد المائية والكهربائية
- مدير عام التجهيز المائي والكهربائي في وزارة الموارد المائية والكهربائية
- مهندس في الشؤون المائية له خبرة ست سنوات على الأقل
- مجاز في الاقتصاد له خبرة ست سنوات على الأقل
- مجاز في الحقوق له خبرة ست سنوات على الأقل
- مجاز في المحاسبة أو إدارة الأعمال وله خبرة ست سنوات على الأقل
- موظف من الفئة الثانية على الأقل في المديرية العامة للاستثمار

تحدد مهام وأصول عمل هذه اللجنة بقرار مشترك يصدر عن وزيرى المالية والطاقة والمياه، ولها أن تستعين بمن تراه من الخبراء للقيام بأعمالها.

المادة السابعة: استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا القانون، تستمر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المنشأة بموجب القانون الصادر بتاريخ 14/8/1954 بإدارة واستثمار مياه الري في نطاق استثمارها (البقاع الجنوبي ولبنان الجنوبي) وتخضع هذه المصلحة للفقرة (2) من المادة الرابعة وللمادة السادسة من هذا القانون.

المادة الثامنة: تستمر المصالح المستقلة واللجان القائمة حالياً بإدارة واستثمار مياه الشفة والري بممارسة أعمالها ريثما يتم دمجها في مؤسسات المياه المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون بصورة تدريجية على أن يتم ذلك في مهلة لا تتجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة التاسعة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية.

المادة العاشرة: لا تخضع المؤسسات العامة المائية لسائر النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه.

أضيفت المواد التالية إلى القانون رقم 2000/221 2000/5/29 المصحح بالقانون رقم 2000/241 2000/8/7 وذلك بموجب القانون رقم 2001/377 تاريخ 2001/12/14:

– المادة الخامسة من القانون رقم 2001/377 تاريخ 2001/12/14:

تستبدل الخريطة المرفقة بالقانون رقم 2000/ 221 المصحح بالقانون رقم 2000/241 ويستعاض عنها بالخريطة المرفقة بهذا القانون.

– المادة السادسة من القانون رقم 2001/377 تاريخ 2001/12/14:

إن أحكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات أو إتحادات البلديات، كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.